التورق

د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

بسم الله الرحمن الرحيم

تعريف التورق ، وفرقه عن العينة

التورق

شراء سلعة بثمن آجل مساومة أو مرابحة ثم بيعها إلى غير من اشتريت منه للحصول على النقد بثمن حالّ .

العينة

شراء سلعة بثمن آجل مساومة أو مرابحة ثم بيعها إلى من اشتريت منه بثمن أقل .

المتورق

عميل

يشتري السلعة من مؤسسة ثم يبيعها على أخرى لتحصيل السيولة .

مؤسسة

تشتري السلعة من عميل أو مؤسسة أخرى ثم تبيعها لطرف ثالث لتحصيل السيولة .

ضوابط صحة التورق

1) استيفاء المتطلبات الشرعية :

التأكد من وجود السلعة – تملك البائع لها – لا تكون من النقد

2) تعيين السلعة :

حيازتها – بيان أرقام وثائقها

3) عند عدم حضور السلعة ، فيلزم :

تزويد العميل ببيانات السلعة بوصف أو أنموذج

4) قبض السلعة :

حقيقة أو حكما

5) عدم الربط بين الآجل والحالّ :

فيسلب ذلك حق العميل في قبض السلعة

6) عدم توكيل المؤسسة في بيع السلعة :

إلا إذا قُبضت السلعة حقيقة أو حكما .

7) أن لا تجري المؤسسة للعميل توكيلًا لطرف آخر ليبيع السلعة .

8) لا يبيع العميل السلعة إلا بنفسه أو وكيل غير المؤسسة .

9) يلزم أن تزود المؤسسة العميل بالمعلومات اللازمة عن السلعة .

ضوابط خاصة بتورق المؤسسة لنفسها

ب

التورق ليس صيغة من صيغ الاستثمار أو التمويل ، وإنما أُجيز للحاجة بشروطها .

أ

تجنب المؤسسات التوكيل عند بيع السلعة في محل التورق .

قرارات المجامع ذات الصلة

حكم بيع التورق

مجمع الفقه الإسلامي رقم (87) (15/5)

الخلاصة

1) **بيع التورق** : شراء سلعة في حوزة البائع وملكه، بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع، للحصول على النقد .

2) هذه الصورة جائزة عند الجمهور ؛ لقوله تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) ، ولدعاء الحاجة .

3) هذا البيع جائز بشروطه وليس مطلقًا .

د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

تورق المصارف

المجمع الفقهي الإسلامي رقم (98) (17/2)

تعريفه

- قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (عدا الذهب والفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق .

حكمه

- لا يجوز ؛ لعدة أمور :
- 1) شبهها بالعينة .
- 2) الإخلال بشروط القبض الشرعي .
- 3) هذه المعاملة صورية .

التورق الفقهي والمصرفي

مجمع الفقه الإسلامي رقم (179) (5/19)

عند الفقهاء : هو شراء شخص سلعة بثمن مؤجل من أجل أن يبيعها نقدًا بثمن أقل غالبًا إلى غير من اشتُريت منه بقصد الحصول على النقد.

• جائز شرعًا بشروطه .

المنظم : شراء المستورق سلعة بثمن مؤجل يتولى البائع (المموّل) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حال أقل غالبًا.

العكسي : هو صورة التورق المنظم نفسها مع كون المستورق هو المؤسسة والممول هو العميل.

• لا يجوز التورقان (المنظم و العكسي) ؛ لما فيهما من التواطؤ للتحايل على الربا

د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

العنوان: طريق الملك عبدالله الفرعي، الرحمانية،
الرياض 12343 .

0505849406

https://www.alukah.net/web/doghaither

0505849406

@ fiqh_issues

عبد العزيز بن سعد الدغيثر